

**مرسوم يصادق بموجبه على ترويج بنك المغرب
قطعا فضية من فئة درهم واحد**

مرسوم رقم 2.60.726 يصادق بموجبه على ترويج بنك المغرب قطاعا فضية من فئة درهم واحد¹

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس الحكومة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة 1379 الموافق ل 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.363 الصادر في 14 ربيع الثاني 1379 الموافق ل 17 أكتوبر 1959 بشأن إحداث وحدة نقدية جديدة وبمقتضى الفصلين 17 و18 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 ذي الحجة 1378 الموافق لـ 30 يونيو 1959 بشأن إحداث بنك المغرب وبناء على المداولة التي أجراها مجلس بنك المغرب بتاريخ 16 يونيو 1960 بتقرير ترويج قطع فضية من فئة درهم واحد وبناء على قبول وزير الاقتصاد الوطني والمالية هذا الاصدار وبعد اقتراحه يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يصادق على ترويج قطع فضية من فئة درهم واحد تحمل صورة جلالة الملك ذلك الترويج الذي قرره مجلس بنك المغرب أثناء جلسته المنعقدة يوم 16 يونيو 1960

الفصل الثاني

تكون لهذه القطع المميزات التالية:

قطر الدائرة: 24 ملمترا

الوزن الخام: 6 غرامات

العيار: 720 جزءا من الألف

جانب الدائرة: مجوف

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية لهذه القطع بين أفراد الناس في 50 درهما

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2499 بتاريخ 24 ربيع الأول 1380 (16 شتنبر 1960)، ص 2749.

الفصل الرابع

ان النقود الرائجة حاليا من فئات 100 و200 و500 فرنك تحتفظ على التوالي بقوتها
الابرائية مقابل قيمة درهم واحد ودرهمين وخمسة دراهم والسلام
وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1380 (30 غشت 1960)

الامضاء: الحسن بن محمد